

الحماية الدستورية لحرיתי الاستثمار والمنافسة في الدول الغربية

د. مسعودي يوسف،

أستاذ محاضر قسم -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة - أدرار -

مقدمة

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 1996 على مبدأ حرية المنافسة ضمن الحقوق والحريات رغم تكريسه لمبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب المادة 37 منه، وهذا رغم وجود علاقة وطيدة بين حرية الاستثمار وحرية المنافسة ؛ إذ تعتبر هذه الأخيرة أحد أبرز مظاهر مبدأ حرية التجارة والصناعة ومن ثم فهي جديرة بنفس القيمة الدستورية لمبدأ حرية الصناعة والتجارة. وبالفعل كرس المؤسس الجزائري حريتي الاستثمار والمنافسة بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹. وذلك بهدف إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق، وحماية حقوق المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، فالغرض من دسترة هذه المهام هو توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال، وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، وضمان الحكامة الاقتصادية. وبالنسبة للمغرب فقد كرس دستور سنة 2011 حرية المبادرة والمقاولات والتنافس الحر. أما بالنسبة للدستور التونسي فرغم تكريسه لحق الملكية طبقاً لنص الفصل 41 من دستور سنة 2014، فإنه لم يتناول صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة.

ومن المعلوم أن مناخ الاستثمار يتأثر بالأوضاع القانونية السائدة في البلاد ؛ ومن ثم فإن تهيئة هذه الظروف لا سيما دسترة حريات الاستثمار والتجارة والصناعة يعد شرطاً أساسياً لتشجيع الاستثمار وزيادة فرص نجاح المشاريع. كما أن توافر الضمانات القانونية للاستثمار يعتبر عاملاً محفزاً

¹ - أنظر، قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.

لتشجيع المنافسة. إن هذا الإقرار الدستوري يعتبر ضماناً أساسية لدعم الحرية الاقتصادية بالإضافة إلى ضرورة وجود القواعد الدستورية المهمة التي تصبو إلى تحقيق الحوكمة الرشيدة بتطبيق قواعد الشفافية والنزاهة بغرض الحد من الفساد المالي الذي يؤثر سلباً على مناخ الاستثمار.

وعليه، فستنصب معالجتنا لهذا الموضوع على دراسة الإقرار الدستوري لحرية الاستثمار والمنافسة في الدول المغربية وإبراز أهمية ودور التكريس الدستوري للحقوق الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية خاصة بعد تقليص تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ومنح حرية أكبر للأفراد لمزاولة أنشطتهم التجارية دون قيود باستثناء الضوابط القانونية. وانطلاقاً مما سبق، ما هي الضمانات الدستورية التي أقرتها الدساتير المغربية لحماية حرية الاستثمار والمنافسة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا هذا إلى ثلاثة مطالب أساسية كما يلي :

المطلب الأول : مبدأ حرية الاستثمار في الدساتير المغربية.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار وأهميته.

الفرع الثاني : التأصيل الدستوري لحرية الاستثمار.

الفرع الثالث : حدود مبدأ حرية الاستثمار.

المطلب الثاني : مبدأ حرية المنافسة في الدساتير المغربية.

الفرع الأول : تعريف الحق في المنافسة.

الفرع الثاني : التأصيل الدستوري لحرية المنافسة.

المطلب الثالث : الضمانات الدستورية لحماية حرية الاستثمار والمنافسة في الدول المغربية.

الفرع الأول : دور المبادئ الدستورية في حماية حرية الاستثمار والمنافسة.

الفرع الثاني : استحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية والنزاهة خطوة إيجابية لتعزيز مناخ الأعمال.

المطلب الأول : مبدأ حرية الاستثمار في الدساتير المغربية

تتمثل الحريات الاقتصادية في حق الملكية² وحرية إقامة المشروعات الخاصة وإدارتها، بالإضافة إلى حريتي الصناعة والمنافسة³. ويعتبر الدستور الجزائري مصدر النظام القانوني للحريات. كما أن تحديد مجال ممارسة الحريات العامة يكون من اختصاص المشرع⁴ الذي يتولى تنفيذ النصوص الدستورية عن طريق وضع الإجراءات المنظمةة لممارسة الأفراد لحرياتهم الأساسية وضمانها⁵. وهذا يعني أن السلطة التنفيذية لا يمكنها أن تتدخل في تنظيم هذه الاختصاصات، وذلك لاستئثار البرلمان بالتشريع وحده في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات. وإضافة إلى ذلك فإن ممارسة هذه الحقوق تتم في مواجهة السلطة التنفيذية⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير المغربية مزجت بين مصطلحي " الحرية " و " الحق " ⁷، رغم وجود عدة فروق بينهما نذكر على سبيل المثال أن الحرية عبارة عن مكنة أو رخصة يسمح بها القانون لممارسة حق معين، أما الحق فهو عبارة عن استئثار الشخص بشيء معين. كما تعتبر الحرية أوسع مجالاً من الحق كونها تتيح لصاحبها أن يمارسها أو يمتنع عن ممارستها، بينما نجد أن

²- تنص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : " الملكية الخاصة مضمونة...".

³- أنظر، مريم عروس، " النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 60.

⁴- تنص المادة 140 من الدستور الجزائري على أنه : " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

(1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،...".

⁵- أنظر، مريم عروس، المرجع السابق، ص 28.

⁶- أنظر، لوافي سعيد، " الحماية الدستورية للحقوق السياسية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2010/2009، ص 53.

⁷- فمثلاً نجد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 استعمل في المادة 48 مصطلح " حريات التعبير" ونفس الاتجاه بالنسبة للدستور التونسي حيث استعمل مصطلح " حرية الرأي والفكر والتعبير" في الفصل 31 من دستور سنة 2014. بينما نص الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011 على مصطلح " الحق في التعبير".

الحق أضيق مجالاً لأن صاحب الحق يختص به ويستأثر به. ولذلك فإن الحرية تعتبر تمهيد للحق وتتحول إلى حق عند ممارستها وفقاً لما ينص عليه القانون⁸. وعليه سنعالج في الفرع الأول : تعريف الاستثمار وأهميته، ثم نعالج في الفرع الثاني : التأصيل الدستوري لحرية الاستثمار، ونخصص الفرع الثالث لدراسة حدود مبدأ حرية الاستثمار.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار وأهميته

يعرف الاستثمار الأجنبي بأنه : « الاستثمار الناشئ عبر الحدود نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف جني الأرباح وتعميم المنافع المتحققة من جراء تلك الاستثمارات »⁹. أو أنه : « المساهمة برأس مال، مهما كانت طبيعته في عملية إنتاج سلع أو تقديم خدمات لمدة معينة من أجل تحقيق الربح »¹⁰. كما عرف أيضاً بأنه « انتقال أحد عوامل الانتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز »¹¹.

وذهب رأي فقهي آخر إلى التوسع في تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي حيث تم تعريفه بأنه : « ممارسة المال الأجنبي لنشاط في بلد آخر، سواء كان ذلك في مجال الصناعة الاستخراجية أو التحويلية، بحيث يرافق هذا الشيء من الاستثمار انتقال التكنولوجيا والخبرات التقنية إلى البلد الآخر من خلال ممارسة السيطرة وإشراف مباشرين على النشاط في المشروع المعني »¹². وعلى

⁸- أنظر، بولكويرات أمينة، " معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية الجزائر-المغرب-تونس "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015، ص 30.

⁹- مرتضى جمعة عاشور، " عقد الاستثمار التكنولوجي " (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 27.

¹⁰- عيوط محند علي، " الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري "، دار هومة، الجزائر 2014، ص 124.

¹¹- أنظر، مفتاح عامر سيف النصر، " الاستثمارات الأجنبية "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 17.

¹²- أنظر، مرتضى جمعة عاشور، المرجع السابق، ص 27.

ذلك لا يرتكن تحديد مفهوم الاستثمار على مجرد نقل رؤوس الأموال فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً نقل المعرفة الفنية والخبرات في مشروع محدد بغرض الحصول على عوائد منه¹³. وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأسمال شركة¹⁴.

إن الغرض من الاستثمار هو زيادة الدخل وتحقيق الإضافات الفعلية إلى رأس المال الأصلي. وتتعدد أنواع الاستثمار فقد يكون محلياً يتم داخل الدولة كما يمكن أن يكون أجنبياً يتم خارج الدولة، وينقسم الاستثمار الأجنبي إلى قسمين : استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير مباشر¹⁵. ويلعب الاستثمار دوراً إيجابياً في عملية التنمية وحل المشكلات الاقتصادية عن طريق زيادة معدلات رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وجلب التكنولوجيا الحديثة¹⁶.

وقد تزايدت أهمية الاستثمار بشكل واضح بالنسبة للدول النامية منذ فترة الثمانينات، إذ عمدت أغلب هذه الدول إلى إجراء إصلاحات اقتصادية جذرية ترتب عليها إحلال نظام اقتصاد السوق ؛ واستتبع ذلك إقرار مبادئ وسن قوانين تعمل على تهيئة المناخ المناسب لجذب

¹³- أنظر، عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثيا، " تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص167.

¹⁴- أنظر المادة الثانية من قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 2016، ص 02.

¹⁵- أنظر، مصباح بلقاسم، " أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة " -حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، صص 4-5.

¹⁶- أنظر، مفتاح عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص53.

الاستثمارات الأجنبية. وهو ما ساهم في إزالة القيود التي كانت تحول دون دخول الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها¹⁷.

ويؤدي الاستثمار الأجنبي دورا حاسما في إحداث التنمية باعتباره أحد مصادر التمويل الداعمة للدخار المحلي، فضلاً عن كونه أداة مهمة لنقل التكنولوجيا وحسب تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2011 فإن الدول النامية حظيت لأول مرة بأكثر من نصف تدفقات الاستثمارات العالمية¹⁸. وتبقى العوامل القانونية والاقتصادية والسياسية محددات أساسية إما أن تفلح في جذب المستثمر الأجنبي أو تبعده¹⁹. ومن أهم الضمانات الأساسية التي لا غنى عنها لتوفير مناخ الأعمال ضرورة توافر الإفصاح والشفافية والحماية القانونية لأقلية المساهمين بالإضافة إلى فعالية المحاكم لتسوية النزاعات²⁰.

الفرع الثاني : التأصيل الدستوري لحرية الاستثمار

تستمد حرية الاستثمار من مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي يقصد به : " تنظيم وتطوير النشاط المختار دون قيد أو شرط، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة "²¹. فمبدأ حرية التجارة والصناعة يعطي الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في ممارسة النشاط التجاري الذي يختاره في مناخ اقتصادي قائم على احترام مبدأ المنافسة الحرة في الأسواق²² ؛ وهذا يعني أن حريتي

¹⁷- جابر فهمي عمران، " الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، صص 10-11.

¹⁸- أنظر، بن مسعود محمد، " مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر " (دراسة تقييمية وفق المؤشرات الدولية)، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية -أدرار، العدد 22، 2012، صص 240-241.

¹⁹- أنظر، بن مسعود محمد، المرجع السابق، ص 243.

²⁰- أنظر، والي سهيلة، " الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2011، ص 92.

²¹- أنظر، تيورسي محمد، " الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر "، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 102.

²²- أنظر، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 119.

التجارة والمنافسة صنوان لا ينفصمان وأن من يتمتع بحرية المنافسة حتماً يتمتع بحرية التجارة²³. والملاحظ أن الدساتير المغربية قد تجنبت التنصيص على هذه الحرية إلى أن انفرد دستور الجزائر لسنة 1996 بالنص صراحة على هذا المبدأ بموجب المادة 37 مكرساً بذلك تبني الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق القائم على تعزيز المبادرة الفردية. ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤكداً أيضاً على هذا التوجه حيث نصت المادة 43 منه على أنه : "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

لقد أصبحت هذه المادة أكثر وضوحاً وتطوراً مقارنة بنص المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996. وهو النص المقابل للفصل 2/35 من الدستور المغربي²⁴ الذي ينص على أن : "تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً". ويدخل ضمن هذا الإطار أيضاً ما ورد في الفصل 3/36 : "يعاقب القانون على الشطط في

²³ - أنظر، تيورسي محمد، المرجع السابق، ص104.

²⁴ - أنظر، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2011، ص3600.

استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية".

أما بالنسبة للدستور التونسي فلم يتضمن الإشارة بشكل صريح لحرية التجارة والصناعة رغم النص عليها في النظام القانوني التونسي إلا أنه تجاهل تكريسها بحرية المبادرة وحرية المنافسة في دستور 2014²⁵ حيث نجده اكتفى فقط بالنص على حق الملكية في الفصل 41 من الدستور. والتأكيد في الفصل 21 من الدستور على " أن الدولة تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

وقامرس حرية التجارة والصناعة في إطار احترام مبادئ العدالة الاجتماعية وكذلك إشراف الدولة على تنظيم التجارة الخارجية²⁶، ومن المبادئ الأساسية التي يجب أن تراعى أيضاً واجبات الدولة لحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة. وهذا كله من أجل ضمان أن يكون التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد سوق اجتماعي بحيث تبقى الدولة محتفظة بالتزاماتها²⁷.

الفرع الثالث : حدود مبدأ حرية الاستثمار

كما أوضحنا سابقاً فإن حرية الاستثمار تستمد من مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي يقصد به : " حرية كل شخص في اختيار النشاط المهني أو المهنة التي يزاؤها وأن يباشرها بالطريقة التي يريدها، وبحرية علاقاته مع غيره من المنتجين والمستهلكين والتجار، وبمنع السلطة الإدارية من تقييد هذه الحرية دون إذن القانون بذلك"²⁸. وقد ظهر مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القرن الثامن عشر في فرنسا عندما ظهرت المدرسة الليبرالية متبينة لواء مبادئ الحرية الاقتصادية

²⁵- أنظر، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 120.

²⁶- تنص المادة 21 من الدستور الجزائري على أنه : " تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة..".

²⁷- أنظر، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 119.

²⁸- أنظر، أحمد سليم سعيان، " الحريات العامة وحقوق الإنسان"، الجزء الثاني (النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 325.

المطلقة تطبيقاً لمبدأ "دعه يعمل اتركه يمر" وبالاعتراف بمبدأ المنافسة الحرة القائم على حرية العرض والطلب. وقد تلقف رجال الثورة الفرنسية هذه الآراء وتم إعلان حرية التجارة والصناعة في قانون الضريبة الصادر في 02 مارس 1791 إلى أن تكرر رسمياً بموجب المادة 355 من دستور فرنسا لعام 1795. كما تم إدراجه أيضاً في دستور فرنسا لسنة 1848. وعلاوة على ذلك كرسه مجلس الدولة الفرنسي في مناسبات عديدة²⁹.

وحرية التجارة والصناعة كغيرها من الحريات الأخرى ليست مطلقة، وإلا سادت الفوضى والاضطرابات. ولذلك نجد التشريعات قد أوردت بعض القيود بغرض حماية المصلحة العامة والأمن العام والآداب أو الصحة العامة. وضمن هذا الإطار نجد نص الفصل 49 من الدستور التونسي ينص على أنه : " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور". ومن ثم فإن أي تعديل دستوري يجب ألا يمس الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها إعلانات الشريعة الدولية³⁰.

ويمكن إجمال أهم صور القيود التشريعية الواردة على حرية الاستثمار فيما يلي :

²⁹ - أنظر، أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص.ص 323-324.

³⁰ - أنظر، هاجر العربي، " الدستور ومكانة الحقوق والحريات "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، ص 194.

1- القيود الخاصة المفروضة على الأشخاص الذين يزاولون المهنة

لا يمكن ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية بشكل مطلق، حيث يتطلب القانون أن يكون الشخص أهلاً لمباشرة التجارة. بالإضافة إلى توافر شروط تتعلق بالمؤهلات العلمية والفنية والصفات العقلية كما هو الشأن بالنسبة لممارسة مهنة الصيدلة.

وعلى صاحب المشروع أن يتقيد أيضاً بالنصوص القانونية المنظمة لعلاقات العمل حيث يتعين عليه احترام الحد الأدنى للأجور وساعات العمل بالإضافة إلى احترام قواعد السلامة والوقاية في أماكن العمل.

كما ضبط القانون علاقة صاحب المشروع الاقتصادي بزبائنه خصوصاً فيما يتعلق بتحديد الأسعار الخاصة ببعض السلع. وعليه فإن حرية صاحب المشروع تنحصر في حقه في مباشرة أو عدم مباشرة النشاط الاقتصادي. وما عدا ذلك فهذا الحق ليس مطلقاً خصوصاً بالنسبة لحق الشخص في عدم القيام بالإنتاج.³¹

2- القيود الخاصة بالتأسيس وبالشكليات الضرورية لمباشرة النشاط الاقتصادي

تشتترط القوانين لمزاولة التجارة ضرورة القيد في السجل التجاري³²، وضرورة مسك الدفاتر التجارية³³.

³¹ - أنظر، أحمد سليم سعيقان، المرجع السابق، ص.ص 333-334.

³² - تنص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجارياً، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت "

³³ - أنظر، المادة 9 من القانون التجاري الجزائري.

3- القيود الخاصة بالمحافظة على الأمن العام والبيئة

تضطر الدولة إلى فرض شروط وقيود على الحرية الاقتصادية من أجل الحفاظ على الصحة العامة والسلامة العامة والسكينة العامة.

حيث يتطلب المشرع لمنح الترخيص باستغلال المنشأة المصنفة عدم وجود خطر جدي يهدد البيئة أو على الأقل اتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لمنع حصول ضرر بالمحيط أو بالمياه.³⁴

المطلب الثاني : مبدأ حرية المنافسة في الدساتير المغربية

تكفل الدساتير الحقوق والحريات عن طريق الاعتراف بها وإدراجها في الدستور باعتباره أعلى هرم القواعد القانونية إذ يخول للبرلمان اختصاص تنظيم هذه الحقوق والحريات مراعاة لاعتبارات فنية وعملية على أن تؤسس الرقابة الدستورية كجزاء على مخالفة أحكام الدستور. ولا شك أن النص على الحريات العامة ضمن نصوص الدستور يعتبر في مقدمة الضمانات القانونية النظرية، لأنه يرفع هذه الحقوق والحريات إلى مرتبة النصوص الملزمة نظرا لتمتعها بقيمة قانونية أسى³⁵. ويستلزم الاعتراف بالحريات الاقتصادية إعطاء دور للدولة للتدخل في العلاقات الاقتصادية ووضع بعض الهيئات لضمان احترام المبادئ الدستورية المكرسة مثل مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية. وعلى ذلك فإن دراسة مبدأ حرية المنافسة في الدساتير المغربية يتطلب منا تعريف الحق في المنافسة، ثم دراسة مدى تكريسه في الدساتير المغربية وذلك في الفرعين المواليين :

³⁴ - أنظر، أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 332.

³⁵ - أنظر، مسراتي سليمة، " نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "، دار هومه، الجزائر، 2012، ص.ص 263-264.

الفرع الأول : تعريف الحق في المنافسة

تعد المنافسة قيمة اقتصادية واجتماعية ضرورية لحياة الفرد والمجتمع³⁶. وهي تهدف إلى حث المتعاملين الاقتصاديين على تقديم أفضل المنتجات بأقل الأسعار وبما يسمح للمستهلك من الاختيار بحرية بين المنتجات المتقاربة بأسعار مقبولة³⁷. إن مسألة إيجاد بيئة اقتصادية ملائمة تعد قاعدة أساسية لتحقيق نمو اقتصادي وهي أيضاً تشكل ضمانة جوهرية للمستثمرين وحافزاً للشركات لرفع قدراتها التنافسية. وهذا كله يصب في مصلحة المستهلك طالما أن تحرير وفتح المنافسة يساعد على تحفيز المقاولات لتحقيق نتائج أكثر فاعلية.

وتعرف المنافسة في جانبها الاقتصادي بأنها آلية تضمن في سوق معينة تحديد الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب. أو أنها تلك الوضعية التي يعرض فيها المتعاملون الاقتصاديون السلع والخدمات بكل حرية وفي تنافس ل يتم تفضيلها من طرف المستهلكين³⁸. وقد كرست المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التوجه نحو تحرير المبادرات الفردية وتشجيع روح المقاولاة بالإضافة إلى مختلف النصوص التشريعية التي أرسى دعائم اقتصاد السوق.

الفرع الثاني : التأصيل الدستوري لحرية المنافسة

لقد أصبح الحق في المنافسة قيمة دستورية متأصلة ومرتبطة مع مبدأ حرية الاستثمار، وأصبحت حرية المنافسة قيمة حقوقية قرينة لحرية المبادرة الخاصة. حيث كفل الدستور باعتباره أسمى القوانين حق الأشخاص في مزاوله نشاطاتهم الاقتصادية بضمانات دستورية وأخرى نصت عليها القوانين العادية. وعلى الرغم من عدم الإشارة الصريحة لموضوع المنافسة في أغلب

³⁶- أنظر، تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 15.

³⁷- أنظر، أحمد علي الخصاونة، " الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية "، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 30.

³⁸- أنظر، تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 13، 32.

الدساتير المشهورة إلا أن هذا المبدأ قد ارتقى إلى مصاف الحريات الاقتصادية العامة التي يتعين كفالتها دستورياً بإقرارها، ولا يقف الأمر عند هذا فحسب ؛ بل وجب أيضاً دسترة وتعزيز قواعد الوقاية من الفساد وتحقيق الشفافية للحياة الاقتصادية³⁹.

وباعتبار الحقوق والحريات أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وحياته فإن التنصيص عليها بصفة صريحة في صلب الدستور يمنحها قيمة حقيقية متميزة ترتقي بها إلى مرتبة النصوص الملزمة ؛ والتي تعتبر من الدعائم الأساسية لقيام دولة القانون⁴⁰. ولا ضير في عدم الاعتراف الصريح بالقيمة الدستورية لحرية المنافسة في بعض الدول طالما أنه تم الاعتراف والإقرار الدستوري لمبدأ حرية المشروعات وحرية الصناعة والتجارة. وذلك لأن هذا المبدأ يغطي جميع أوجه النشاط الاقتصادي ومن ثم فهو يشمل أيضاً حرية المنافسة⁴¹.

وقد انفرد الدستور المغربي لسنة 2011 بالنص على حرية المنافسة بشكل صريح بموجب الفصل 3/35 حيث جاء فيه ما يلي : "... تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر...". ونص في الفصل 3/36 على أن : " يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية... ". كما تمت دسترة مجلس المنافسة في دستور سنة 2011 حيث نص الفصل 166 منه على أن : " مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار ". وبالنسبة للجزائر فقد نصت المادة 4/43

³⁹ - أنظر، تيورسي محمد، نفس المرجع، ص 122.

⁴⁰ - أنظر، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 52.

⁴¹ - أنظر، تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 123.

من الدستور على أنه : " يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة "، وأما في تونس فلم يتناول الدستور التونسي لسنة 2014 مبدأ حرية المنافسة. غير أن حرية المنافسة ليست مطلقة، إذ تخضع للقيود والضوابط التي يضعها المشرع العادي لتنظيم ممارسة هذه الحرية⁴².

المطلب الثالث : الضمانات الدستورية لحماية حريتي الاستثمار والمنافسة في الدول

المغربية

لا شك أن إطلاق حرية الاستثمار والمنافسة يترتب عليه إعطاء دور أكبر للمؤسسات الاقتصادية في المشاركة في اتخاذ القرارات وتحديد التوجهات الاقتصادية الهامة للبلاد. وفي سبيل تحقيق ذلك فإنه يعول على المبادئ الدستورية لضمان احترام الحقوق والحريات الاقتصادية بالإضافة إلى وجود هيئات مكلفة بضمان الشفافية والنزاهة وغيرها من المتطلبات الضرورية اللازمة لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار. وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : دور المبادئ الدستورية في حماية حريتي الاستثمار والمنافسة

1- مبدأ المساواة :

تعتبر المساواة العامل الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ بموجب المادتين⁴³32 و⁴⁴34 من الدستور الجزائري. ويتصف مبدأ المساواة بالنسبية في تطبيقه ؛ أي أن المساواة لا تتحقق إلا بالنسبة للمراكز المتماثلة. ولذلك

⁴² - أنظر، المواد 6، 7، 10 و 11 من قانون المنافسة الجزائري، أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

⁴³ - تنص المادة 32 على أنه : " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي، أو اجتماعي ".

⁴⁴ - وتنص المادة 34 على أنه : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية، في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ".

فلا يطبق هذا المبدأ بشكل مطلق، إذ ليس من المنطق معاملة الأفراد الذين يقفون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية، ولا يستقيم أيضاً معاملة الأشخاص الذين يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة⁴⁵.

غير أنه لا يعتبر تعارضاً مع مبدأ المساواة إقرار المشرع لقواعد خاصة⁴⁶ لاعتبارات ترجع للمصلحة العامة كأن يقوم المشرع بإقرار إعفاءات ضريبية من أجل تحفيز وتشجيع الاستثمار في قطاع معين⁴⁷.

2- مبدأ الرقابة الدستورية

يبقى المركز القانوني للحقوق والحريات بشكل عام رهيناً للتشريعات التي يصدرها البرلمان ؛ ذلك أن القانون لم يعد ينظر إليه على أنه تعبير عن الإرادة العامة بل مجرد تعبير عن علاقات الأحزاب المتصارعة داخل البرلمان، ولذلك يجب إخضاع القوانين المنظمة للحريات للرقابة الدستورية منعاً لأي تعسف وضماناً لمطابقتها للدستور⁴⁸. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري ليس سلطة تشريعية تلغي القانون المخالف للدستور ؛ ذلك أنه طبقاً لقاعدة توازي النصوص القانونية يجب أن يلغى النص من قبل الجهة التي قامت بسنّه ؛ وعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتعديل أحكام نصوصها المخالفة أو تعويضها بنصوص جديدة⁴⁹.

⁴⁵ - أنظر، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 265، 267.

⁴⁶ - وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من قانون الاستثمار الجزائري (قانون رقم 16-09) على أنه : " تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة ".

⁴⁷ - أنظر، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 281.

⁴⁸ - أنظر، مسراتي سليمة، نفس المرجع، ص.ص 299-300.

⁴⁹ - أنظر، صالح بلحاج، " المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.ص 325-326.

ورغم قصر عمر التجربة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين نجد أن المجلس الدستوري الجزائري قد كرس من خلال أرائه الدستورية حماية بعض الحقوق السياسية، ولكن الحقوق والحريات الاقتصادية لا تزال بعيدة عن متناول المجلس الدستوري، وحتى يقوم المجلس الدستوري بدور كبير في هذا المجال يجب التخفيف من القيود الواردة على رقابة المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين⁵⁰. غير أن المؤسس الجزائري قد خفف من وطأة هذه القيود بإدراج مادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 تمكن الأفراد من الدفع بعدم دستورية القوانين وفقاً للشروط التي حددتها المادة 188 والتي نصت على ما يلي : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

3- مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية أحد المقومات الأساسية لقيام دولة القانون، حيث يلزم الجميع بالخضوع لأحكام القانون⁵¹. والمقصود بمبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون حيث يقتضي ذلك مطابقة تصرفات الإدارة للقانون، واحترام مبدأ التدرج تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور⁵². وقد نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ في المادة 12 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على أنه : " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.."، وكذلك في المادة 24 والتي تنص على أنه : " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة". كما نصت

⁵⁰- أنظر، مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص.ص 324-325.

⁵¹- أنظر، هاجر العربي، المرجع السابق، ص 195.

⁵²- أنظر، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 143.

المادة 41 أيضاً من الدستور على أن : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

وفي المغرب تم تكريس مبدأ المشروعية من خلال نص الفصل 06 من دستور سنة 2011 حيث جاء فيه ما يلي : " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية وتراثيها، ووجوب نشرها مبادئ ملزمة...". وأما بالنسبة لتونس فقد ورد النص على مبدأ المشروعية باعتباره ضامناً للحريات والحقوق الأساسية في الفصل 02 من دستور سنة 2014 حيث نص على ما يلي : " تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون ". وكذلك في الفصل 49 حيث جاء فيه ما يلي : " يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها...".

4- مبدأ الفصل بين السلطات

يقتضي هذا المبدأ تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات : تشريعية وتنفيذية وقضائية على أن تتولى كل سلطة وظيفتها مستقلة عن السلطات الأخرى تجنباً لتركز الوظائف في يد واحدة والاستبداد والتسلط والانتهاك للحقوق والحريات الذي يحصل في حالة اجتماعها في يد واحدة⁵³.

⁵³- أنظر، مولود ديدان، " مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية "، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص 76.

وقد تم النص صراحة على هذا المبدأ في الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011 وأيضاً في الفصل 107 حيث جاء فيه ما يلي : " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية..."، بينما أشار المؤسس التونسي في ديباجة الدستور إلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها. وتمت الإشارة إليه أيضاً في ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016⁵⁴، كما خصص لكل سلطة فصلاً كاملاً وحدد مجال عملها واختصاصاتها⁵⁵.

5- مبدأ استقلالية القضاء

يعول على الرقابة القضائية نظراً لما تتمتع به من مزايا الحياد والاستقلالية في إقامة نوع من التوازن في علاقة الفرد بالسلطة والتصدي للتصرفات المخالفة للقواعد القانونية⁵⁶. وقد كرست المادة 156 من الدستور الجزائري لسنة 2016 استقلالية القضاء، حيث نصت على أن : " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون...". ونجد المادة 157 منه أيضاً تنص على أنه: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". وبالنسبة للمغرب فنجد الفصل 110 يؤكد على أن أحكام القضاء لا تصدر إلا بناء على التطبيق العادل للقانون. وفي تونس كرس الفصل 102 استقلالية سلطة القضاء من أجل إقامة العدل وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني : استحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية

والنزاهة خطوة إيجابية لتعزيز مناخ الأعمال

يؤثر الفساد سلباً على الأداء الاقتصادي للمؤسسات فهو يقف عائقاً أمام مجهودات تحقيق التنمية الاقتصادية ويؤدي إلى تقليص فرص التجارة وانخفاض حجم الاستثمارات الأمر الذي ينتج عنه غلق المجال أمام المنافسة الاقتصادية. وتفادياً لذلك فإن التوجهات الجديدة لتحقيق

⁵⁴ - حيث جاء فيها ما يلي : "... يكفل الدستور الفصل بين السلطات...".

⁵⁵ - أنظر، بولكويرات أمينة، المرجع السابق، ص 152.

⁵⁶ - أنظر، هاجر العربي، المرجع السابق، ص 195.

الحوكمة الاقتصادية الراشدة تسعى للعمل على التخليق الشامل لمجال الأعمال عن طريق تعزيز آليات ضمان ممارسة حريتي الاستثمار والمنافسة ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة⁵⁷.

وتطبيقاً لذلك استحدثت المؤسسة الدستوري الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 202 من دستور سنة 2016 والتي تنص على ما يلي : " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيًا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم."

وقد حددت المادة 203 صلاحيات هذه الهيئة كما يلي : " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء."

أما في تونس، فقد استحدثت المؤسسة الدستوري التونسي هيئة الحوكمة الراشدة ومكافحة الفساد وكان صريحاً في توسيع نشاطها ليشمل كل من القطاعين العام والخاص ؛ وهذا ما نستشفه من الفصل 130 من دستور سنة 2014 حيث جاء فيه ما يلي : " تسهم هيئة الحوكمة

⁵⁷- أنظر، " الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011، منشورات الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، 2011، WWW.ICPC.MA ص.ص 6-7.

الراشدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأياً في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين".

وبالنسبة للمغرب فقد تم استحداث مؤسسة خاصة لمكافحة الفساد ودعم قيم النزاهة والشفافية وتخليق الحياة العامة وضمان الحكامة الجيدة⁵⁸، حيث أنشأت بموجب الفصل 167 من الدستور المغربي لسنة 2011 الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وتتولى هذه الهيئة على الخصوص مهام المبادرة وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وقيم المواطنة المسؤولة. واستناداً لنص الفصل 160 يتوجب على هذه الهيئة تقديم تقرير عن أعمالها مرة في السنة على الأقل والذي يكون موضوع مناقشة بالبرلمان.

خاتمة :

لقد أبرزنا من خلال هذه الدراسة أهمية الإقرار الدستوري لحريتي الاستثمار والمنافسة في الدساتير المغربية إذ يعد ضمان أساسية لحماية الحقوق والحريات الاقتصادية. ويدخل ذلك ضمن الالتزام الملحق على عاتق الدولة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين جميعاً دون

⁵⁸- أنظر، " أجهزة الرقابة ودورها في محاربة الفساد "، منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة، المملكة المغربية، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011، ص.ص 6-7.

تميز بينهم. إن تحقيق الديمقراطية الاقتصادية يقتضي تعزيز الحريات الاقتصادية، وتبقى المساواة هي الإطار الأساسي لضمانها ومن ثم كفالة ممارسة الحقوق الاقتصادية بشكل فعال طالما أن الرقابة الدستورية تشكل الجزاء المترتب على مخالفة القوانين لمبادئ الدستورية.

وعليه فلا يكفي فقط الإقرار الدستوري للحريات الاقتصادية في الدساتير والاعتراف بها في القوانين ؛ وإنما وجب تفعيل هذه النصوص من أجل ضمان التكريس الإيجابي لممارسة حريتي الاستثمار والمنافسة بما يدعم التنمية الاقتصادية الوطنية فكما ازدادت المشروعات الاستثمارية ازداد حجم التنافس وهو ما يعود في نهاية المطاف بالإيجاب على المستهلك بشرط التنظيم والضبط الملائم لهاتين الحريتين (الاستثمار والمنافسة). وبالمقابل يستلزم الإبقاء على دور الدولة الاجتماعي لمساندة ودعم الفئات الاجتماعية الضعيفة. كما أنه يتعين تعزيز ودعم آليات تحقيق الحكامة الاقتصادية الجيدة في الدساتير المغربية وفي النصوص التشريعية المنوطة بذلك ضمانا لمكافحة الفساد وتوفير مناخ الأعمال الملائم لجذب الاستثمار ودعم مبادئ المنافسة الحرة.

كما يعول على الرقابة الدستورية لضمان احترام القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة وحرية الاستثمار للدستور وهذا على الرغم من أن أغلب الآراء الدستورية لا زالت مواضعها تنصب على تكريس الحقوق السياسية. كما أن الواقع الاقتصادي الذي نعيشه اليوم يستلزم علينا تشجيع روح المبادرة لإقامة المشروعات الاقتصادية واحترام قواعد المنافسة بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تميز بينهم. إن تحقيق الديمقراطية الاقتصادية يقتضي تعزيز الحريات الاقتصادية، وتبقى المساواة هي الإطار الأساسي لضمانها ومن ثم كفالة ممارسة الحقوق الاقتصادية بشكل فعال طالما أن الرقابة الدستورية تشكل الجزاء المترتب على مخالفة القوانين لمبادئ الدستورية.

وعليه فلا يكفي فقط الإقرار الدستوري للحريات الاقتصادية في الدساتير والاعتراف بها في القوانين ؛ وإنما وجب تفعيل هذه النصوص من أجل ضمان التكريس الإيجابي لممارسة حريتي الاستثمار والمنافسة بما يدعم التنمية الاقتصادية الوطنية فكما ازدادت المشروعات الاستثمارية ازداد حجم التنافس وهو ما يعود في نهاية المطاف بالإيجاب على المستهلك بشرط التنظيم والضبط الملائم لهاتين الحريتين (الاستثمار والمنافسة). وبالمقابل يستلزم الإبقاء على دور الدولة الاجتماعي لمساندة ودعم الفئات الاجتماعية الضعيفة. كما أنه يتعين تعزيز ودعم آليات تحقيق الحكامة الاقتصادية الجيدة في الدساتير المغربية وفي النصوص التشريعية المنوطة بذلك ضمانا لمكافأة الفساد وتوفير مناخ الأعمال الملائم لجذب الاستثمار ودعم مبادئ المنافسة الحرة.

كما يعول على الرقابة الدستورية لضمان احترام القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة وحرية الاستثمار للدستور وهذا على الرغم من أن أغلب الآراء الدستورية لا زالت مواضعها تنصب على تكريس الحقوق السياسية. كما أن الواقع الاقتصادي الذي نعيشه اليوم يستلزم علينا تشجيع روح المبادرة لإقامة المشروعات الاقتصادية واحترام قواعد المنافسة بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المراجع :

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016).
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- الدستور التونسي لسنة 2014.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46، 2016.
- أمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.
- أمر رقم 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- تيورسي محمد، " الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر "، دار هوم، الجزائر، 2013.
- أحمد سليم سعيغان، " الحريات العامة وحقوق الانسان "، الجزء الثاني (النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
- مسراتي سليمة، " نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "، دار هوم، الجزائر، 2012.
- صالح بلحاج، " المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- مولود ديدان، " مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية : دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.
- أحمد علي الخصاونة، " الأحكام القانونية لمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية "، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015.

- جابر فهمي عمران، " الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- مرتضى جمعة عاشور، " عقد الاستثمار التكنولوجي (دراسة مقارنة) "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عيوط محمد علي، " الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري "، دار هوم، الجزائر 2014.
- مفتاح عامر سيف النصر، " الاستثمارات الأجنبية "، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- عبد الكريم أحمد أحمد الثلاثيا، " تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار "، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- بن مسعود محمد، " مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (دراسة تقييمية وفق المؤشرات الدولية) "، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية - أدرار، العدد 22، 2012.
- هاجر العربي، " الدستور ومكانة الحقوق والحريات "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016.
- مريم عروس، " النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.
- لوافي سعيد، " الحماية الدستورية للحقوق السياسية "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2009/2010.
- بولكويرات أمينة، " معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية الجزائرية - المغرب- تونس "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2015.

- مصباح بلقاسم، « أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة -حالة الجزائر-»،
مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية
2006/2005.

- والي سميعة، " الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر "، مذكرة ماجستير، كلية
الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2010/2011.

- " الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011 "، منشورات الهيئة
المركزية للوقاية من الرشوة، 2011، WWW.ICPC.MA

- " أجهزة الرقابة ودورها في محاربة الفساد "، منشورات وزارة تحديث القطاعات العامة، المملكة
المغربية، مطبعة الرسالة، الرباط، 2011.

ملخص :

يعتبر الإقرار الدستوري لحرية الاستثمار والمنافسة ضماناً أساسية لدعم الحرية الاقتصادية وتوفير الشروط الملائمة لدعم مناخ الأعمال وتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، كما تساهم المبادئ الدستورية التي أقرتها الدساتير المغربية في حماية هذه الحريات. ومن أجل تحسين مناخ الأعمال ودعم الاستثمار استحدثت الدساتير المغربية هيئات وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتحقيق الحوكمة الرشيدة الرامية إلى تطبيق قواعد الشفافية والنزاهة بغرض الحد من الفساد المالي الذي يؤثر سلباً على مناخ الاستثمار.

Résumé :

La reconnaissance constitutionnelle de la liberté d'investissement et de la concurrence est une garantie fondamentale pour soutenir la liberté économique et la mise en place des conditions favorables pour soutenir le climat des affaires et réaliser le développement économique national. En plus, les principes constitutionnels approuvés par les Constitutions maghrébines contribuent également à la protection de ces libertés. Afin d'améliorer le climat des affaires et soutenir l'investissement, les Constitutions maghrébines ont introduit des instances nationales pour prévenir et combattre la corruption et instaurer une bonne gouvernance visant à appliquer des règles de transparence et d'intégrité.